

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

نبينا صلى الله عليه وسلم ص وما أبين من حي أو ميت من قرن وعظم وطفل وعاج وطفير ش يعني أن ما أبين من حي أو ميت من هذه الأشياء فإنه نجس والقرن والعظم معروفان والطفل بالطاء للبقرة والشاة والطبي والطفير بالطاء أيضا للبعير والأوز والدجاج والنعام والعاج عظم الفيل واحده عاجة قاله في الصحاح تنبيه قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال الشيخ تقي الدين تكلم المصنف يعني ابن الحاجب على إبانة هذه الأشياء ولم يتعرض لإبانة الأعضاء الأصلية كاليد والرجل في حال الحياة والقياس أن حكمها حكم ميتة ما أبينت منه فالظاهر كالسّمك وغيره واضح وأما ما أبين من أعضاء الآدمي الحي فقال ابن القصار بنجاستها وقال ابن رشد بطهارتها قال وهو الصواب وقد سلم ابن القصار طهارتها وهو لا يشعر لأنه اختار أن ميتة الآدمي طاهرة وإبانة العضو لا يزيد على الموت وقال الباجي بطهارة العضو المبان انتهى وقال في التوضيح رأى بعضهم أن ما أبين من الآدمي في حال الحياة لا يختلف في نجاسته ابن عبد السلام وليس كذلك انتهى ويفهم من كلامهم أن ما أبين من بعد موته حكمه ميتته بلا كلام وقال ابن عرفة بعد أن ذكر الخلاف في ميتته وعلى الطهارة قال بعض البغداديين ما أخذ منه بعد موته طاهر لموافقة المأخوذ الكل وقبل موته نجس ثم ذكر كلام ابن عبد السلام وبحث معه فيه وحاصله أن الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته وإلى أعلم وفي كلام صاحب الطراز في كتاب الاعتكاف أن حكم المأخوذ في الحياة من الظفر حكم الميتة وقد تقدم في شرح قوله والأظفر طهارته تنبيه قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة في كتاب الصيد وكذلك إن ضربت صيدا فأبنته أو أبقيته معلقا بحيث لا يعود لهيئته أخذ شيخنا منها أن من أبان طرف ظفره من أصله وبقي معلقا بالأصل وعادته أنه لا يعود لهيئته فإنه يكون مصليا بالنجاسة لأن المشهور أن الظفر نجس تنبيه علم مما تقدم حكم ما أبين من الحيوان الذي لا نفس له سائلة ومن السمك وإلى أعلم تنبيه لم يذكر المصنف السن كما ذكر في المدونة وابن شاس وابن الحاجب لدخولها في العظم وسكت عن اللحم لدخوله من باب أخرى إذ لا خلاف في نجاسته وإلى أعلم ص وقصة ريش ش طاهره أن يجمع القصبة نجس وهذا يأتي على طريقة ابن شاس وابن الحاجب فإنهما قالا والريش شبيه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم وما بعد فعلى القولين أي القولين في أطراف القرون والمشهور منهما النجاسة فيكون المشهور في القصبة كلها النجاسة وقال ابن عرفة في ريش الميتة طرق فذكر طريقة ابن شاس ثم قال ابن بشير ما اتصل بالعظم كالجسم وطرفه كالشعر وروى الباجي ما له سنخ فكاللحم وما لا كالزغب طاهر والسنخ بكسر السين المهملة وبعدها نون ساكنة ثم خاء معجمة الأصل فعلى

ما قال ابن بشير ما لم يتصل بالجسم طاهر يكون طرف القصبية